والصفاقة او الرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على تمام
الاوصاف والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اى يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قوله وان كان
المسلم فيه موجلا ذكر العاقد وقت
محله اى الى اجل كشهر كذا فلو اجل
التسليم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اى الاستحقاق
لتسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب الشتاء
لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اى محل التسليم ان
كان للموضع حمل لا يصلح له او يفسد
له

له ولكن يحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية والثاني ان
يتقابضا اى المسلم والمسلم اليه في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض رأس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفرقة الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال
السلم وقبضه المحتال وسلمه
اليه من المحال عليه في المجلس لم
يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اى بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن
واللغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كل من

الوفاء